

## المقنع

[ 497 ] فإن (1) ترك بني أخ لأم وبني أخ لأب وأم وبني أخ لأب، فلبني الأخ من الأم الثلث (2) بينهم بالسوية، وما بقي فلبني الأخ من الأب والأم، (وسقط بنو الأخ) (3) (من الأب) (4)، وكذلك إذا ترك بنات وبني ابن أخ لأم وبنات وبني ابن أخ لأب، فلبنات وبني ابن الأخ للأم الثلث بينهم بالسوية، وما بقي فلبنات وبني ابن الأخ للأم والأب، وسقط بنات وبنو ابن الأخ للأب (5). وإذا مات وترك ابن أخ لأم وابن ابن أخ لأب، فإن الفضل بن شاذان قال: لابن الأخ من الأم السدس، وما بقي فلا ين ابن ابن الأخ للأب، ولم أرو بهذا حديثاً ولم أجده في غير كتابه (6)، [ وغلط الفضل في ذلك، والمال كله عندنا لابن الأخ للأم، لأنه أقرب وهو أولى ] (7). فإن ترك أختاً لأب وأم وجدا فالمال بينهما نصفان، وكذلك إذا ترك أختاً لأب \_\_\_\_\_ (1): (لو) المختلف. (2):

أشكل العلامة في المختلف على المصنف في اختياره الثلث في المقام، وكذا في الآتي، واختار هو السدس في المقامين، ثم ذكر أن الأصل في ذلك الاعتبار بالمنتسب به وهو الأخ، فإن كان واحداً كان لأولاده أو لأولاد [ أولاده ] السدس، وإن كان أكثر فلاولادهما وأولاد أولادهما الثلث، لكل نصيب من يتقرب به. (3): (وسقط بنات الأخ وبنو الأخ) جميع النسخ، والمستدرک، وما أثبتناه كما في المختلف. (4) (للأب) أ، د، المختلف، المستدرک. (5): عنه المختلف: 752، والمستدرک: 17 / 181 ضمن ح 2 إلى قوله: وكذلك. وفي الفقيه: 4 / 201 نحو صدره، وانظر الكافي: 7 / 107. (6): عنه المستدرک 17 / 181 ذيل ح 2. وفي الكافي 7 / 107 عن الفضل بن شاذان مثله، وكذا في الفقيه: 4 / 202 عن الفضل إلا أنه فيه (فلا ين ابن الأخ للأب والأم). (7): ما بين المعقوفين أثبتناه من المختلف: 739 نقلاً عنه وفي الفقيه: 4 / 201 باختلاف في بعض ألفاظه، وعلل المصنف فيه ذلك بقوله: لأنه خلاف الأصل الذي بنى عليه فرائض المواريث.